

2459 - حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية

السؤال

هل تحرم مصافحة الرجل لمرأة أجنبية عنه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية حرام لا يجوز ومن الأدلة على ذلك ما جاء في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيطة من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له . " رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع 5045

ولا شك أنّ مسّ الرجل للمرأة الأجنبية من أسباب الفتنة وثوران الشهوات والوقوع في الحرام ، ولا يقولنّ قائل : النية سليمة والقلب نظيف فإنّ صاحب أظفر قلب وأعفّ نفس وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسّ امرأة أجنبية قطّ حتى في بيعة النساء لم يبايعهن كفاً بكفّ كالرجال وإنّما بايعهن كلاماً كما روت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك إلى قوله غفور رحيم .. قالت عائشة فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قدّ بايعتكم كلاماً ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعة ما يبايعهنّ إلا بقوله قدّ بايعتكم على ذلك . رواه البخاري 4512 وفي رواية : أنّه يبايعهنّ بالكلام .. وما مسّت كفّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّ امرأة قطّ . صحيح مسلم 3470

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت : ما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها رواه البخاري 6674

وبعض المسلمين يشعر بالحرص الشديد إذا مدّت إليه امرأة أجنبية يدها لمصافحته ويدعي بعضهم بالإضافة إلى اختلاطه بالنساء الاضطرار إلى مصافحة المدرّسة أو الطالبة التي معه في المدرسة أو الجامعة أو الموظفة معه في العمل أو في الاجتماعات واللقاءات التجارية وغيرها وهذا عذر غير مقبول والواجب على المسلم أن يتغلّب على نفسه وشيطانه ويكون قويا في دينه والله لا يستحيي من الحقّ ، ويمكن للمسلم أن يعتذر بلباقة وأن يبيّن السبب في عدم المصافحة وأنّه لا يقصد الإهانة

وإنما تنفيذاً لأحكام دينه وهذا سيُكسبه - في الغالب - احترام الآخرين ولا بأس من استغرابهم في البداية وربما كانت فرصة للدعوة إلى الدين عملياً والله الموفق .